.

وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر .

قال بن عقيل لعله أخذه من المؤلفة .

قال الزركشي وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز .

قال القاضي لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة انتهى .

واقتصر بن القيم رحمه ا في الهدى على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن .

قوله صغيرا كان أو كبيرا إذا أكل الطعام .

هذا إحدى الروايتين يعني أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون ممن يأكل الطعام وهذه الرواية اختيار الخرقي والقاضي والمصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته .

قال المجد هذه الرواية أشهر عنه .

وجزم به في الخلاصة والبلغة ونظم المفردات ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب .

والرواية الثانية يجوز دفعها إلى الصغير سواء كان يأكل الطعام أو لا وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم والفروع .

وتقدم نظيره في باب ذكر أهل الزكاة .

قوله ولا يجوز دفعها إلى مكاتب .

هذا إحدى الروايتين واختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونصراه وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وصححه والبلغة